غير المعطوف عليه وهو في خبر ابي ذر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الصلوات افضل قال صلوة الظهر
قال القسم عليه السلم الوسطى المراد به العظمى يقال فلان وسط القوم اي اشرفهم قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قال
فصلوة الجمعة اشرف الصلوات فوجب ان تكون هي المراد بالاية ولان صلوة الجمعة والظهر وسط صلوة النهار لانها بين العصر
والفجر وقال الهادي عليه السلم والاقرب عندي انها صلوة العصر وروى ذلك عن امير المومنين عليه السلم وابي هريرة وابن مسعود والبرا
ذهب اليه الناصر عليه السلم ووجه هذا القول ما روت حفصة عن النبي صلعم انه قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة العصر وسئل امير المومنين عليه السلم عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلعم يقول
يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال قوم هي صلوة الفجر ورووا ذلك
عن امير المومنين عليه السلم وابن عباس رضي الله عنهما ومعاذ ولانها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل واحتجوا على ذلك بقوله تعالى وقوموا
لله قانتين فقنتوها بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح ولان صلاة الصبح تاتي في وقت والناس في اطيب نوم فخص ذلك بالذكر
حتى لا يتغافل عنها الناس ويدل على هذا القول ان ذكر القنوت لا حجة فيه لان القنوت يذكر ويراد به غير ما اشاروا اليه فمنه بمعنى
الطاعة قال تعالى كل له قانتون اي مطيعون ومعنى الطاعة بهذا المعنى ان كل من في السموات والارض مخلوقون كما اراد الله
لا يقدر احد على تغيير الخلقة فاما الصيغة دالة على ان الطاعة هي طاعة الارادة والمشية وليست طاعة العبادة ومنه بمعنى
الطاعة حقيقة قال تعالى كان امة قانتا لله يعني مطيعا وقال تعالى اقنتي لربك اي اعبدي وقيل اي صلي وفي الحديث كمثل الصايم القايم
ومنه قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا او قائما وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يدم على الطاعة ومنه قوله تعالى
فالصالحات قانتات اي قايمات بحقوق ازواجهن وقيل مصليات ومنه القنوت بمعنى القيام ومنه القنوت بمعنى الدعاء وفي
الحديث انه قنت شهرا اي اقام يدعوا ومنه قنوت الفجر والوتر قيل واصله القيام والقنوت بمعنى الخشوع وقيل هو ينقسم
الى اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت روي عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وفي الحديث افضل الصلوة القنوت وقال قوم هي صلوة المغرب وهو قول ابن عباس اراد السكوت
وجابر وغيرهما وقال قوم هي صلوة العشا لانها بين صلاتين لا يقصران فهي الوسطى بينهما واعلم ايها المسترشد

انها من الصلوات الخمس في عموم لفظها باجماع الامة ولها خاصية الافراد بالذكر

وانما سميت وسطا تفخيما لامرها واشادة لذكرها وحثا على فعلها لعظم اجرها والوسط هو الخيار قال الشاعر
وهم وسط يرضى الانام بحكمهم ❊ اذا نزلت احدى الليالي بمعظم ❊ قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني عدولا و
خيارا وقال تعالى قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم يقال فلان اوسط قومه وواسطتهم ووسيط قومه اي من خيارهم وما
تجاذبه اهل هذه الاقاويل من الادلة متعارضة والله قد اخفاها في الصلوات الخمس فينبغي الاتيان بها على وقتها فان قوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون السهو عنها ترك وقتها فاخفاها تعالى في الصلوات الخمس ليحافظ على جميعها كما
اخفى الاسم الاعظم وكما اخفى ليلة القدر في رمضان ليقوم الراغب في لياليه جميعا فيفوز بالثواب وكما اخفى الساعة المباركة
في يوم الجمعة ليقام بحرمة اليوم كله واذا كانت صلوات الخمس واجبة على الاعيان فلا ينبغي للمكلف ان يقصر فيها اجمع فلو
تعينت الصلوة الوسطى لحافظ عليها وترك ما عداها كان من اهل الكبر ومن قام بهن جميعهن على اوقاتهن لم يكتب
من الغافلين وكان عند الله من الفائزين خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على
هولاء الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا
كتب له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة حتى ان كنا لنقارب الخطا وان صلى الرجل في جماعة تزيد
على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة وهذا لا يعلم الا توقيفا لان احكام الافعال لا يعلمها الا الله تعالى فصل فيمن

ادرك ركعة من الجمعة ولم يدرك شيا من الخطبة اختلف في ذلك علماونا رحمهم الله تعالى

فقال يحيى عليه السلم ومن لم يدرك من الخطبة قدر الله لم تصح منه الجمعة وصلى اربعا وبه قال ولده احمد بن يحيى عليهما السلم فانه قال من ادرك منها شيا فهو كمن
ادرك الركوع فيعتد بتلك الركعة كذلك الخطبة وذكر في كتاب المغني ان من لم يدرك شيا من الخطبة يصلي الظهر اربعا عند
القسم والناصر للحق عليهما السلم وعند زيد بن علي عليهما السلم ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى واجزته
الجمعة وبه قال المويد بالله والمنصور بالله عليهما السلم ووجه القول الاول ان نقول ولان الماموم ممن تنعقد به الجمعة فوجب ان يكون
ادراك الخطبة شرطا في حقه كالامام ولما كان شرطا في صحة الجمعة في حق الامام فكان ادراكه شرطا في حق الماموم دليله
الوقت واستدل علماونا لهذا المذهب بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك
الخطبة فليصل اربعا قالوا ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فوجب ان يجري مجرى الاجماع في كونه حجة ووجه القول الثاني
ما روي عن النبي صلعم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وهذا الخبر فيما عرض به المويد بالله عليه السلم على صحة مذهبه في
شرح التجريد ثم اجاب عن مصححي المذهب يحيى عليه السلم بان قال ان لفظه فاما ما روي من قول النبي صلعم من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها
اخرى ومن ادرك دونها صلى الظهر اربعا فقد ذكر ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ولا يثبته العلماء وذكر
زيد في التعليق بعد ذكره الخبر قال فان اهل العلم ضعفوه قال وذكر ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي انه حديث
ضعيف لا يثبته العلماء وقال [illegible] ان مالك روى هذا الخبر في الموطا عن ابن شهاب موقوفا عليه قال ض زيد وقول ابن شهاب
[illegible] عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وقال معمر عن الزهري [illegible]

فهذا اصل

٤٠

فهذا اصل الحديث قال ض زيد وفيه دلالة على ان ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلعم فلما وقفت على هذا نظرت في
كتاب الموطا وهو في نسخة وقد صح لي سماعه فاذا فيه تحقيق ذلك فان مالكا روى عن ابن شهاب انه كان يقول
من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وهي السنة ثم احتج على ذلك بالخبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة هذا لفظه بعينه فدل على صحة ما ذكره ض زيد وصح ان الخبر مما
لا يصح الاحتجاج به فصل ان قيل ان الجمعة تجب على من سمع النداء خبر لما روي عن عمر عن النبي صلعم انه قال الجمعة
على من سمع النداء خبر ولما روى جابر ان النبي صلعم قال من علم ان الليل يوديه الى اهله فليشهد الجمعة قلنا هذان
الخبران وما جانسهما من الظواهر مخصوصة عندنا بما قدمنا من الادلة وهي مخصوصة ايضا عند مخالفينا فانه لا بد عندهم
من التاويل فيهما خبر وروي عن النبي صلعم انه جهز جيش موتة يوم الجمعة مع جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة فخرجوا وبقي عبد الله فصلى الجمعة فراه النبي صلعم فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعة فقال لروحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سائرا دل ذلك على ان السفر يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة جائز **باب صلوة السفر**

فصل في بيان حكمها خبر وعن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر

والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر قال علماونا رحمهم الله تعالى وهذا الحديث يجب ان يكون مسندا
الى النبي صلعم قولا او شرعا او فعلا خبر وروى المويد بالله عليه السلم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة
على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين خبر وروى ايضا باسناده عن اسامة بن زيد قال سالت طاووسا عن هذا
فقال قال ابن عباس فرض رسول الله صلعم الصلوة في الحضر وفي السفر ركعتين ركعتين وروى عن عمر انه قال صلوة الجمعة
ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم خبر وروى عن النبي صلعم انه قال ان الله تعالى قد
وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم وفي بعض الاخبار شطر الصلوة خبر وعن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم
قال نزلت الصلوة على النبي صلعم ركعتين ركعتين الا المغرب فزاد رسول الله صلعم للحاضر في الظهر والعصر والعشا
واقر المسافر خبر وروى زيد بن علي عليهما السلم عن ابيه عن جده عن امير المومنين صلوات الله عليهم انه قال اذا سافرت
فصل الصلوات كلها ركعتين الا المغرب فانها ثلث خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه صلى بمكة ركعتين حتى رجع خبر وروى عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلعم
حين سافر ركعتين وحين اقام اربعا قال فقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين خبر
وروى ابن عباس قال كان رسول الله صلعم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع الى اهله خبر وسيل ابن عمر
عن صلوة السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر وعن الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابرهيم
دلت هذه الاخبار على وجوب القصر وانه كان ظاهرا عند الصحابة خبر وروي ان عثمن اتم الصلوة بمنا فانكر عليه
عبد الله بن مسعود فقال صليت خلف رسول الله صلعم ركعتين ركعتين وخلف ابي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ثم تفرقت بكم
الطرق فاعتذر عثمن بضروب من الاعتذار منها انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من تاهل ببلد فهو من اهله واني
قد تاهلت بهذه البلدة الى غير ذلك من اعتذاراته فدل على انه كان موافقا لهم في وجوب القصر لولا ذلك لما اعتذر
ولقال ان مذهبي التخيير وما ذكرناه من القول بوجوب القصر وانه حتم على المسافر مذهب اهل البيت عليهم السلام غير الناصر
للحق عليه السلم فانه ذهب الى انه يشترط فيه قال الامام المويد بالله عليه السلم وهذا القول قد سبقه الاجماع فوجب سقوطه اذ هو غير محفوظ
عن احد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في القصر وفي وجوبه ويدل على سقوطه خبر وروى المويد بالله عليه السلم باسناده
عن عبد الله بن الحسن عن ابائه عن امير المومنين عليهم السلم قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم في اسفاره ركعتين ركعتين خايفا كان او امنا
خبر وعن عمران بن حصين ان النبي صلعم اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين
اخريين فانا قوم سفر خبر وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم اقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول
يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر قال علماونا رحمهم الله تعالى ومعلوم انه صلعم لم يكن خايفا فبين صلعم ان
العلة في وجوب القصر هو السفر فعلمنا انه لا علة غيره لذلك خبر وعن انس انه قال صليت مع رسول الله صلعم بالمدينة الظهر
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قالوا ومعلوم ان النبي صلعم لم يكن له بذي الحليفة خوف في مسيره الى مكة خبر وعن
عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلعم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين فاما ما احتج به الناصر عليه السلم من قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فالمراد به صلوة الخوف [illegible]
في بابها فاما صلاة السفر فانها مستفادة من السنة لا غير واذا اردنا الرواة من غير اختلاف انه النبي صلعم
صلى في اسفاره الصلوة الرباعية ركعتين خايفا كان او امنا فقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا امر وهو على الوجوب ولانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1